

Distr.: General
18 November 2015
Arabic
Original: English

مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية



تقرير عن اجتماع الفريق العامل المعني بالتعاون الدولي، المعقود في فيينا
يومي ٢٧ و ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥

أولاً - مقدمة

١- قرّر مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، في مقرّره ٢/٢، أن ينشئ فريقاً عاملاً مفتوح العضوية لكي يعقد مناقشات مواضيعية حول المسائل العملية المتعلقة بتسليم المطلوبين والمساعدة القانونية المتبادلة والتعاون الدولي لأغراض المصادرة. وقرّر المؤتمر في مقرّره ٢/٣ أن يكون الفريق العامل المفتوح العضوية المعني بالتعاون الدولي عنصراً ثابتاً من عناصر المؤتمر. وعقد الفريق العامل المعني بالتعاون الدولي، الذي أنشئ بموجب ذلك المقرّر، اجتماعاً في فيينا يومي ٢٧ و ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥.

ثانياً - التوصيات

٢- وضع الفريق العامل التوصيات التالية:

(أ) ينبغي أن تواصل الأمانة إعداد مواد تدريبية بشأن جمع وتبادل الأدلة الإثباتية الإلكترونية، بموجب اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، لمواصلة استخدامها في أنشطة المساعدة التقنية؛

(ب) ينبغي أن تواصل الأمانة تعميم موضوع الأدلة الإثباتية الإلكترونية على ما هو قائم من أدوات التعاون الجنائي الدولي وما سيُعدّ منها لاحقاً، وأن تطلب من الدول تقديم معلومات ومواد ذات صلة لإدراجها في بوابة إدارة المعارف المعروفة باسم "بوابة الموارد الإلكترونية والقوانين المتعلقة بالجريمة" (شيرلوك)؛



(ج) ينبغي أن تعزّز الدول الأعضاء كفاءة آليات التعاون في مجال إنفاذ القانون بوسائل منها استحداث نظم فعّالة لتبادل المعلومات، وإنشاء قنوات اتصال بين السلطات المختصة فيها، وعقد ترتيبات لتعزيز المساعدة التنفيذية إذا لزم الأمر؛

(د) ينبغي أن تنظر الدول الأعضاء في استكشاف السبل والوسائل الكفيلة بتعزيز التعاون الدولي على نحو يشمل، فيما يشمل، استخدام الأدلة الإثباتية الإلكترونية؛ وحفظ هذه الأدلة؛ وعلى وجه الخصوص استكشاف السبل الممكنة للتسهيل بعمليات المساعدة القانونية المتبادلة الرسمية؛

(هـ) ينبغي أن تنظر الدول الأعضاء، في الحالات المناسبة، في تشجيع الممارسين على التشاور بصفة غير رسمية قبل تقديم طلب رسمي بشأن تسليم المطلوبين أو التماس المساعدة القانونية المتبادلة؛ وتحقيقاً لذلك، ينبغي للدول الأطراف أن تشجّع المبادرات الرامية إلى إتاحة إرشادات واضحة عن إجراءاتها ومتطلباتها المتعلقة بتقديم تلك الطلبات؛

(و) ينبغي أن تنظر الدول الأعضاء في دعم جهود المساعدة التقنية، بما فيها تلك التي يضطلع بها مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة (المكتب)، الرامية إلى وضع برامج تدريبية لتحسين قدرات موظفي إنفاذ القانون المحليين، ومن ضمنهم أولئك المخوّلون القيام بمهام ضباط الاتصال، وقدرات قضاة الاتصال، وتعزيز معارفهم بشأن مواضيع منها الصكوك الدولية المنطبقة والنظم القانونية المحلية للبلدان المضيفة وقوانين إجراءاتها الجنائية، بما في ذلك شروط مقبولة الأدلة الإثباتية في المحاكم؛

(ز) ينبغي أن تواصل الأمانة تطوير أدوات التعاون الدولي في المسائل الجنائية، بما في ذلك وضع الصيغة النهائية لأداة كتابة طلبات المساعدة القانونية المتبادلة المنقّحة، وأن تقدّم تقريراً إلى مؤتمر الأطراف في اتفاقية الجريمة المنظّمة في دورته الثامنة عن المرحلة التجريبية لاختبار استخدام هذه الأداة في الممارسة العملية كمادة تدريبية؛

(ح) ينبغي أن تواصل الأمانة عملها، بما في ذلك من خلال وسائل عدّة منها البوابة الإلكترونية لإدارة المعارف "شيرلوك"، على جمع وتعميم القوانين الوطنية والإرشادات والمبادئ التوجيهية ذات الصلة التي يمكن أن تساعد السلطات المركزية والممارسين في إعداد طلبات المساعدة القانونية المتبادلة وتقديمها بسرعة؛

(ط) ينبغي، من أجل تعزيز الاتصال المباشر بين السلطات المركزية، أن تعدّل الأمانة دليل السلطات الوطنية المختصة بموجب المواد ٦ و٧ و١٧ من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدّرات والمؤثّرات العقلية لعام ١٩٨٨ والسلطات الوطنية

المختصة. بموجب اتفاقية مكافحة الجريمة المنظّمة عبر الوطنية بتقسيم الدليل إلى جزأين، أحدهما يتضمّن معلومات عن السلطات المركزية المعيّنة. بمقتضى مختلف الأحكام التعاهدية ذات الصلة بالمساعدة القانونية المتبادلة، بما في ذلك بيانات الاتصال، واللغات المقبولة والأشكال المقبولة لإحالة الطلبات، ويتضمّن الآخر معلومات عن سائر السلطات المختصة و/أو السلطات التنفيذية، حسب الاقتضاء، وعن القنوات وسبل التعاون غير الرسمي؛

(ي) ينبغي أن تدعو الأمانةُ الدول الأطراف إلى تحديث شرط الإشعار بموجب الفقرة الفرعية ٥ (أ) من المادة ١٦ من اتفاقية الجريمة المنظّمة والنظر في إتاحة هذه المعلومات المحدّثة على نطاق واسع؛

(ك) ينبغي، بالنظر إلى عدم قبول بعض تقارير الأطراف باتفاقية الجريمة المنظّمة كأساس للمساعدة القانونية بموجب الفقرة ٧ من المادة ١٨ من الاتفاقية، أن تتخذ الدول الأطراف خطواتٍ في سبيل تعزيز استخدام اتفاقية الجريمة المنظّمة كأساس قانوني للمساعدة القانونية المتبادلة، مع مراعاة قيمتها المضافة باعتبارها أداة تيسّر التعاون الدولي بشأن نطاق واسع من الجرائم وعلى أوسع مدى ممكن؛ وينبغي للدول الأطراف أيضاً أن تكفل امتثال قوانينها وممارساتها الداخلية للمادة ١٨ من الاتفاقية؛

(ل) ينبغي أن تنظر الدول الأعضاء، بمساعدة من الأمانة ورهنها بتوافر موارد من خارج الميزانية، في إمكانية استحداث شبكة عالمية، من خلال بيئة افتراضية، لغرض إنشاء وتعزيز سبل الاتصال المباشر بين السلطات المركزية؛

(م) ينبغي أن تباشر الأمانة تحديث واستكمال وإقرار مشروع تقرير الفريق العامل غير الرسمي من الخبراء المعني بالتحريّات المشتركة، بما في ذلك استنتاجاته وتوصياته، وهو المشروع الذي أُطلع عليه مؤتمّر الأطراف في دورته الرابعة ضمن ورقة الاجتماع CTOC/COP/2008/CRP.5؛

(ن) تُدعى الدول الأطراف إلى أن تنظر في أن تضمّن إلى وفودها المشاركة في دورات الفريق العامل المقبلة ممارسين مكلفين بمسائل متّصلة بأحكام التعاون الدولي المنصوص عليها في الاتفاقية وإلى تشجيعهم على المشاركة بنشاط في اجتماعات الفريق العامل؛

(س) ينبغي أن تنظر الدول الأطراف، بالتنسيق مع الأمانة، في تحديد مواعيد اجتماعات الفريق العامل المقبلة على نحو معيّن (كأن تعقّب اجتماعاتٍ أخرى ذات صلة) يُيسّر مشاركة الممارسين واستخدام موارد الحكومة والمؤتمّر على أفضل وجه ممكن.

ثالثاً- موجز المداولات

ألف- جمع وتبادل الأدلة الإثباتية الإلكترونية

٣- نظر الفريق العامل، أثناء جلسته الأولى المعقودة في ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥، في البند ٢ من جدول الأعمال، وهو البند المعنون "جمع وتبادل الأدلة الإثباتية الإلكترونية". وترأس الرئيس هذه الجلسة، وأدار المناظر ديفيد ورنر (الولايات المتحدة الأمريكية) مناقشات هذه الجلسة.

٤- وأشار إلى استخدام مصطلحي "الأدلة الرقمية" و"الأدلة الإلكترونية"، وبين بعض المتكلمين أن كلا المصطلحين مستخدمان في ولاياتهم القضائية. وأشار بعض المتكلمين إلى خبراتهم الوطنية في مجال جمع وتبادل الأدلة الإلكترونية، وذكروا، في جملة أمور، قوانينهم القائمة أو عمليات التحديث التي تجرى عليها، وكيف أن تلك القوانين تنظم، على سبيل المثال، عمليات اعتراض الاتصالات.

٥- وسلط متكلمون آخرون الضوء على الطابع عبر الوطني للجريمة السيبرانية والتحديات ذات الصلة التي تفرضها على مسألة السيادة الوطنية ومسألة تحديد أنسب ولاية قضائية جنائية. وأشار إلى أن تعقد المسائل القانونية والتنفيذية المرتبطة بالجريمة السيبرانية يتطلب استحداث وسائل إضافية لتحسين قدرة أجهزة إنفاذ القانون والسلطات القضائية لدى الدول الأعضاء، وكذلك تقديم مساعدة تقنية دعماً لاختصاص أجهزة إنفاذ القانون في التصدي للجرائم السيبرانية.

٦- وناقش المتكلمون تجارب دولهم في مجال طلب معلومات من مقدمي خدمات الإنترنت أو طلب حفظ البيانات لديهم، والمتطلبات الإجرائية والقانونية اللازمة لذلك. وبرز تحدّد خاص تمثل في كيفية تقديم ذلك النوع من الطلبات إلى مقدم خدمات إنترنت أجنبي يعمل في الولاية القضائية لدولة ما، أو عندما تكون البيانات مخزّنة في خادوم موجود في ولاية قضائية أخرى. ونوقشت مسألة المستوى الرسمي اللازم لطلبات المساعدة القانونية المتبادلة من هذا النوع، كما نوقشت مسألة أهمية نقاط الاتصال المتاحة على مدار الساعة طوال أيام الأسبوع في التعجيل بتنفيذ الطلبات. وأشار أحد المتكلمين إلى ضرورة أن تعزّز السلطات المركزية عمليات توعية القضاة بالإجراءات السليمة لطلب معلومات من ولاية قضائية أخرى.

٧- وشدد بعض المتكلمين على أن المسائل المتعلقة بجمع وتبادل الأدلة الإلكترونية لا تتعلق فقط بالجريمة السيبرانية، بل تتعلق أيضاً بأشكال أخرى من الجرائم مثل التزيف والاتجار بأدوية مغشوشة وتمويل الإرهاب والاتجار بالأشخاص وإيذاء الأطفال عبر شبكة

الإترنت. وأشار أحد المتكلمين إلى ضرورة تفسير المادة ١٨ من اتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة، المتعلقة بالمساعدة القانونية المتبادلة، بمعناها الواسع لتشمل طلبات المساعدة القانونية المتبادلة التي تنطوي على استخدام أدلة إثباتية إلكترونية أو مناوئتها.

٨- ورأى بعض المتكلمين أن من الضروري وضع صك قانوني عالمي في إطار الأمم المتحدة للتمكّن من مكافحة الجريمة السيبرانية بفعالية، وأنه ينبغي لذلك الصك أن يتناول مجالات منها التعاون الدولي الفعّال وقانون الإجراءات الجنائية. ورأى بعض المتكلمين الآخرين أنه ينبغي للدول بدلاً من وضع صك جديد أن تركز على التنفيذ الفعلي للصكوك القائمة، ولا سيما اتفاقية الجريمة المنظمة، وعلى تحديد احتياجاتها الوطنية من المساعدة التقنية. وناقش بعض المتكلمين أيضاً منافع توسيع نطاق استخدام اتفاقية مجلس أوروبا المتعلقة بالجريمة السيبرانية. وأعرب بعض المتكلمين عن تطلّعهم إلى مواصلة عمل فريق الخبراء المعني بإجراء دراسة شاملة لمشكلة الجريمة السيبرانية وإلى النظر في إمكانية التوسّع في الدراسة الشاملة التي يجريها المكتب عن الجريمة السيبرانية. وأكد متكلّمون آخرون أن فريق الخبراء هو المحفل المناسب لمناقشة مزايا النظر في الحاجة إلى صك قانوني عالمي جديد لمكافحة الجرائم السيبرانية قياساً على مواصلة الاعتماد على اتفاقية الجريمة المنظمة والصكوك الإقليمية المنطبقة.

٩- وأشار بعض المتكلمين إلى أن جمع معلومات بشأن حالة تطبيق الاتفاقية في التشريعات الوطنية وتحديد الاحتياجات من المساعدة التقنية على نحو صحيح يتطلّبان وضع آلية لاستعراض اتفاقية الجريمة المنظمة. وأشار متكلّمون آخرون إلى أن الفريق العامل المعني بالتعاون الدولي ليس المحفل المناسب لحسم مسألة آلية الاستعراض.

باء- تحقيق أقصى قدر من الكفاءة، بطرائق منها استخدام ضباط الاتصال وآليات التبادل الخاصة بأجهزة الشرطة

١٠- نظر الفريق العامل، في جلسته الأولى والثانية المعقودتين في ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥، في البند ٣ من جدول الأعمال، وهو البند المعنون "تحقيق أقصى قدر من الكفاءة، بطرائق منها استخدام ضباط الاتصال وآليات التبادل الخاصة بأجهزة الشرطة". وأدار المناقشة في إطار هذا البند من جدول الأعمال المناظران ريكاردو أندراي سادي (البرازيل) وسيزار موريسيو رودريغيس زاراتي (كولومبيا).

١١- وتبادل المتكلمون معلومات عن تجاربهم المتعلقة باستخدام ضباط الاتصال وقضاة الاتصال المنتدبين للعمل لدى أجهزة أجنبية لإنفاذ القانون أو لدى منظمات حكومية دولية،

مثل المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول) ومكتب الشرطة الأوروبي (يوروبول) والمركز الأوروبي للجريمة السيبرانية، ومعلومات عن تجارب ناجحة في مجال التعاون الدولي. وشملت تلك التجارب الناجحة في مجال التعاون الدولي حالات اضطلع فيها ضباط اتصال أو قضاة اتصال بدور هام في إجراء تحقيقات فعّالة عبر الحدود، بسبل منها تيسير إعداد طلبات المساعدة القانونية المتبادلة المقدّمة إلى دولهم، وتقديم معلومات بشأن ما يلزم إدراجه في طلبات تسليم المطلوبين وإجراءات التسليم. وأشار أيضاً إلى أن ضباط الاتصال الذي يعمل في بلد ما يمكنه أن ييسّر التعاون مع بلدان أخرى في المنطقة، وأنّ فعالية استخدام ضباط الاتصال أو قضاة الاتصال تتعزّز بالتدريب المتخصّص على كيفية استخدام اتفاقية الجريمة المنظّمة واللكوك الدولية المنطبقة الأخرى، والنظام القانوني للبلد المضيف وقوانينه الوطنية. وشدّد على أنّ الشرط اللازم للنجاح في عملية انتداب ضباط الاتصال أو قضاة الاتصال للعمل في ولايات قضائية أجنبية أو لدى منظمات حكومية دولية هو وجود ولايات واضحة ومحدّدة بدقة بشأن دورهم ومهامهم. وسلّط متكلّم الضوء على أهمية مساهمة ضباط الاتصال أو قضاة الاتصال، ولكنه أشار أيضاً إلى الحاجة إلى ضمان تدخّل القضاء أو الادّعاء العام في الإجراءات المتّخذة في ذلك الشأن. وأشار أحد المتكلّمين إلى أهمية وضع آليات تنسيق داخلية من أجل مكافحة غسل الأموال والجرائم الأخرى، وعرض الخبرة التي اكتسبتها حكومته في ذلك الصدد.

١٢ - وناقش المتكلّمون مسألة جدوى التعاون بين أجهزة الشرطة ومسألة مقبولية الأدلة التي تجمع من خلال التعاون الدولي. كما ناقش المتكلّمون أهمية أن تكون السلطات المحلية على علم بالمتطلبات القانونية والمقتضيات الإجرائية المتعلقة بجمع واستخدام مختلف أنواع الأدلة، فتحدّد، على سبيل المثال، الحالات التي يمكن فيها الحصول على تلك الأدلة من خلال التعاون غير الرسمي فيما بين أجهزة الشرطة أو الحالات التي يجب فيها استخدام قنوات اتصال أكثر اتّساماً بالطابع الرسمي. وشدّد بعض المتكلّمين أيضاً على فائدة التكنولوجيات المتاحة في تيسير التعاون الدولي.

جيم - معلومات محدّثة من الأمانة عن أدواتها ذات الصلة بالتعاون الدولي، بما في ذلك فيما يخصُّ جمع المعلومات عن تنفيذ الأحكام المتعلقة بالتعاون الدولي من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظّمة عبر الوطنية

١٣- نظر الفريق العامل، أثناء جلسته الثانية المعقودة في ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥، في البند ٤ من جدول الأعمال، وهو البند المُعنون "معلومات محدّثة من الأمانة عن أدواتها ذات الصلة بالتعاون الدولي، بما في ذلك فيما يخصُّ جمع المعلومات عن تنفيذ الأحكام المتعلقة بالتعاون الدولي من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظّمة عبر الوطنية". وقدّم ممثلون للأمانة عروضاً عرضت النقاش بشأن هذا البند من جدول الأعمال.

١٤- وناقش المتكلّمون جدوى شتّى الأدوات التي استحدثتها الأمانة ومنظمات حكومية دولية أخرى من أجل تيسير التعاون الدولي؛ ومنها مثلاً أداة كتابة طلبات المساعدة القانونية المتبادلة التي استحدثتها المكتب ومبادرة الإنترنت المتعلقة بالمعالجة الإلكترونية لمسائل تسليم المطلوبين. ولوحظ أنّ من الضروري توفير استمارات موحّدة تخصُّ طلبات المساعدة القانونية المتبادلة، وأنّ من المهم مع ذلك أن تكون الدول على دراية بما لدى الدول المتلقية للطلبات من معايير خاصة بشأن الحصول على أنواع معيّنة من الأدلة الإثباتية.

١٥- ودعا أحد المتكلّمين إلى الإكثار من استخدام أشكال جديدة من التكنولوجيا، بما في ذلك، حيثما يكون مناسباً، المنصّات الحاسوبية، على الصعيد الثنائي والإقليمي والدولي لتعزيز التعاون الدولي على النحو المنصوص عليه في اتفاقية الجريمة المنظّمة، ولا سيما في المادتين ١٦ و١٨. وأشار أحد المتكلّمين في هذا الصدد إلى مسألة أمن الاتصالات (التشفير) ومتطلبات التوثيق.

١٦- وناقش الفريق العامل دليل السلطات الوطنية الذي أعدّه المكتب بموجب اتفاقية عام ١٩٨٨ واتفاقية الجريمة المنظّمة، حيث دار نقاش بين المتكلّمين بشأن ما إذا كان من المفيد بقدر أكبر تقسيم الدليل إلى جزأين، يتضمّن أحدهما معلومات عن السلطات المركزية المعيّنة بمقتضى مختلف الأحكام التعاهدية ذات الصلة بالمساعدة القانونية المتبادلة، ويتضمّن الآخر معلومات عن سائر السلطات المختصة وعن القنوات وسبل التعاون غير الرسمي. وأعرب الكثير من المتكلّمين عن تأييد الاقتراح المتمثّل في إنشاء مكوّنين منفصلين على النحو المبين أعلاه تجنّباً للالتباس وتيسيراً للتعاون الرسمي وغير الرسمي على حدّ سواء.

دال - استخدام اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية كأساس قانوني للتعاون الدولي على مكافحة جميع أشكال الجريمة المنظمة عبر الوطنية

١٧- نظر الفريق العامل، أثناء جلسته الثالثة المعقودة في ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥، في البند ٥ من جدول الأعمال، وهو البند المعنون "استخدام اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية كأساس قانوني للتعاون الدولي على مكافحة جميع أشكال الجريمة المنظمة عبر الوطنية". وتولت المناظرة دانا ماريا رومان (رومانيا) مهمة تسيير مناقشة هذا البند من جدول الأعمال.

١٨- وتبادل المتكلمون تجاربهم في مجال استخدام اتفاقية الجريمة المنظمة كأساس قانوني للتعاون في عدّة مجالات، منها المساعدة القانونية المتبادلة، وتسليم المطلوبين، ومصادرة عائدات الجريمة، ونقل الأشخاص المحكوم عليهم، وأساليب التحريّ الخاصة، والتحقيقات المشتركة. وأشار المتكلمون إلى استخدام الاتفاقية من أجل التعامل مع أشكال الجريمة التقليدية والجديدة والمستجدة على حدّ سواء، بما في ذلك الاتجار بالمخدرات والفساد والجرائم السيبرانية وجرائم الحياة البرية والاتجار بالمتلكات الثقافية. وشدد المتكلمون في ذلك الصدد على القيمة المضافة للاتفاقية، وما تنطوي عليه من قدرة هائلة على استخدامها كأساس قانوني للتعاون الدولي، وأشاروا بصورة خاصة إلى أحكام معيّنة من الاتفاقية تهدف إلى النهوض بهذا الاستخدام (مثل الفقرتين ٣ و٦ من المادة ١٦؛ والفقرتين ٣ و٧ من المادة ١٨). ولوحظ أنه يمكن تفادي التعارض المحتمل بين الولايات القضائية أو انتهاك قاعدة عدم جواز المحاكمة مرتين على نفس الجرم باستخدام الاتفاقية الأوروبية المتعلقة بنقل الدعاوى الجنائية عندما يسمح التشريع الوطني بذلك. وعُرضت أيضاً أدلة على الفريق العامل، من خلال حالات وإحصاءات محدّدة، بشأن زيادة استخدام الاتفاقية كأساس قانوني لتعزيز التعاون الدولي في قضايا الجرائم السيبرانية وفيما يتعلق بجرائم أخرى مثل الفساد.

١٩- وناقش الفريق العامل كذلك "التفاعل" بين اتفاقية الجريمة المنظمة وغيرها من المعاهدات الثنائية أو المتعدّدة الأطراف المستخدمة كأساس قانوني لتسليم المطلوبين وأنّ المعاهدات الثنائية والإقليمية والمتعدّدة الأطراف والمعاملة بالمثل يمكن أن يكون لها علاقة تكاملية في تعزيز التعاون الدولي وتسهيله. وقدّم المتكلمون أمثلة على حالات يستند فيها اختيار الصك القانوني المنطبق إلى معايير معيّنة، مثل تسيير التعاون الدولي وفعاليته. كما قدّم المتكلمون أمثلة على تشريعات وطنية وممارسات وطنية تتيح، في حالات معيّنة، استخدام اتفاقية الجريمة المنظمة لأغراض تسليم المطلوبين.

٢٠- وناقش الفريق العامل المادة ١٨ من الاتفاقية، بشأن المساعدة القانونية المتبادلة. وأشار أحد المتكلمين إلى رفض النظراء الأجانب في بعض المشاورات مع بلده استخدام الاتفاقية كأساس قانوني للمساعدة القانونية المتبادلة وتفضيلهم التفاوض بشأن معاهدات ثنائية معرباً عن قلقه من أن تؤدي هذه الممارسة إلى صعوبات كبيرة نظراً لأن عملية التفاوض بشأن معاهدات ثنائية هي عملية شاقة تتطلب موارد ضخمة بل ونظراً أيضاً لاختلاف المعايير التي يمكن أن تنشأ عن ذلك فيما يخص ممارسات التعاون الدولي. واتفق بعض المتكلمين على أن عدم امتثال بعض الدول الأطراف للمادة ١٨ يشكل مصدر قلق. وركز الفريق العامل على الفقرة ٣٠ من المادة ١٨، حيث طرحت وفود تفسيرات مختلفة فيما يتعلق بمعنى "اتفاقات أو ترتيبات ثنائية أو متعددة الأطراف". وبصرف النظر عن التفسيرات المختلفة، لوحظ أنه لا ينبغي تفسير الفقرة ٣٠ من المادة ١٨ على أنها تقوض التزام الدول الأطراف بأن يُقدّم بعضها لبعض أكبر قدر ممكن من المساعدة القانونية المتبادلة؛ وإنما ينبغي التعامل مع تلك الفقرة على أنها حكم تكميلي، يُقرأ بالاقتران مع الفقرة ٧ من المادة ١٨.

٢١- وأشار إلى أن لدى بعض الدول معلومات وافية عن استخدامها للاتفاقية كأساس قانوني للتعاون الدولي؛ غير أن الأمانة أفادت بأنه ليس لديها أي إحصاءات محدّدة عن هذا الموضوع، إذ لم تُجرَ هيكلية تقديم التقارير منذ عام ٢٠٠٨. وأشار أيضاً إلى المناقشات الجارية في الاجتماع الحكومي الدولي المفتوح العضوية المعني باستكشاف جميع الخيارات المتعلقة بوضع آلية مناسبة وفعّالة لاستعراض تنفيذ اتفاقية مكافحة الجريمة المنظّمة والبروتوكولات الملحق بها.

هاء- مسائل أخرى

٢٢- نظر الفريق العامل، أثناء جلسته الثالثة المعقودة في ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥، في البند ٦ من جدول الأعمال، وهو البند المعنون "مسائل أخرى". ولاحظ الرئيس أن الأمانة سوف تيسر الإبلاغ عن النقاط البارزة المنبثقة من مداوات الفريق العامل، فضلاً عن توصياته، أثناء اجتماع الخبراء الحكومي الدولي الرابع المفتوح للمشاركة لتعزيز التعاون الدولي في إطار اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، المُزمع عقده في سانت بطرسبرغ، الاتحاد الروسي، يومي ٢ و٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥، بالتوازي مع انعقاد الدورة السادسة لمؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد. وأشار إلى أن الغرض من هذا الإبلاغ هو مواصلة تعزيز الترابط وتبادل المعلومات بين هاتين الهيئتين المتخصصتين.

رابعاً - تنظيم الاجتماع

ألف - افتتاح الاجتماع

- ٢٣ - اجتمع الفريق العامل يومي ٢٧ و ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥، وعقد ما مجموعه أربع جلسات.
- ٢٤ - وترأس الجلسات توماس بوروز (الولايات المتحدة).

باء - الكلمات

- ٢٥ - في إطار البنود ٢ إلى ٧ من جدول الأعمال أدلى بكلمات ممثلو الدول التالية الأطراف في الاتفاقية: الاتحاد الروسي، الأرجنتين، إسبانيا، أفغانستان، إكوادور، إيطاليا، باكستان، البرازيل، البرتغال، بيرو، الجمهورية التشيكية، جنوب أفريقيا، رومانيا، الصين، عُمان، غانا، غواتيمالا، فرنسا، كندا، كوبا، كوستاريكا، كولومبيا، كينيا، مصر، المغرب، المكسيك، الهند، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية.
- ٢٦ - وأدلى بكلمة أيضاً المراقبان عن اليابان وجمهورية كوريا، الدولتين الموقعيتين على الاتفاقية.
- ٢٧ - وقدم ممثلون للأمانة عروضاً في إطار البنود ٢ و ٣ و ٤ و ٥ من جدول الأعمال.

جيم - إقرار جدول الأعمال وتنظيم الأعمال

- ٢٨ - أقرّ الفريق العامل، أثناء جلسته الأولى المعقودة في ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥، بتوافق الآراء جدول أعماله المؤقت وتنظيم الأعمال. وفيما يلي نصُّ جدول الأعمال:
- ١ - المسائل التنظيمية:
- (أ) افتتاح الاجتماع؛
- (ب) إقرار جدول الأعمال وتنظيم الأعمال.
- ٢ - جمع وتبادل الأدلة الإثباتية الإلكترونية.
- ٣ - تحقيق أقصى قدر من الكفاءة، بطرائق منها استخدام ضباط الاتصال وآليات التبادل الخاصة بأجهزة الشرطة.

- ٤- معلومات محدّثة من الأمانة عن أدائها ذات الصلة بالتعاون الدولي، بما في ذلك فيما يخصُّ جمع المعلومات عن تنفيذ الأحكام المتعلقة بالتعاون الدولي من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظّمة عبر الوطنية.
- ٥- استخدام اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظّمة عبر الوطنية كأساس قانوني للتعاون الدولي على مكافحة جميع أشكال الجريمة المنظّمة عبر الوطنية.
- ٦- مسائل أخرى.
- ٧- اعتماد التقرير.

دال - الحضور

- ٢٩- حضر الاجتماع ممثلو الدول التالية الأطراف في الاتفاقية: الاتحاد الروسي، الأرجنتين، إسبانيا، أفغانستان، إكوادور، الإمارات العربية المتحدة، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، آيرلندا، إيطاليا، باكستان، البحرين، البرازيل، البرتغال، بنما، بولندا، بوليفيا (دولة-المتعدّدة القوميات)، بيرو، تايلند، تركيا، تونس، الجزائر، الجمهورية التشيكية، الجمهورية الدومينيكية، جنوب أفريقيا، رومانيا، سان مارينو، السلفادور، سلوفاكيا، السودان، السويد، سويسرا، شيلي، الصين، العراق، عُمان، غانا، غواتيمالا، فرنسا، الفلبين، فزويلا (جمهورية-البوليفارية)، فنلندا، قبرص، قطر، الكرسي الرسولي، كرواتيا، كندا، كوبا، كوستاريكا، كولومبيا، كينيا، لبنان، مدغشقر، المغرب، المكسيك، المملكة العربية السعودية، ميانمار، النرويج، النمسا، نيجيريا، الهند، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليمن.
- ٣٠- وحضر الاجتماع ممثلٌ للاتحاد الأوروبي، وهو منظمة تكامل اقتصادي إقليمية طرف في الاتفاقية.
- ٣١- وحضر الاجتماع بصفة مراقب ممثلون لليابان وجمهورية كوريا، الدولتين الموقعيتين على الاتفاقية.
- ٣٢- وحضر الاجتماع بصفة مراقب ممثلٌ للوكالة المتخصّصة التالية التابعة لمنظمة الأمم المتحدة: منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو).
- ٣٣- وحضر الاجتماع بصفة مراقب ممثلو المنظمات الحكومية الدولية التالية: المنظمة الاستشارية القانونية الآسيوية-الأفريقية، والشبكة القضائية الأوروبية، ومكتب الشرطة

الأوروبي، وجامعة الدول العربية، ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا، ومنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي.

٣٤- وترد في الوثيقة CTOC/COP/WG.3/2015/INF/1/Rev.1 قائمة بأسماء المشاركين.

هاء- الوثائق

٣٥- عُرضت على الاجتماع الوثائق التالية:

(أ) جدول الأعمال المؤقت وشروحه (CTOC/COP/WG.3/2015/1)؛

(ب) ورقة معلومات أساسية من إعداد الأمانة عن جمع وتبادل الأدلة الإثباتية الإلكترونية (CTOC/COP/WG.3/2015/2)؛

(ج) ورقة معلومات أساسية من إعداد الأمانة عن استخدام اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية كأساس قانوني للتعاون الدولي على مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية (CTOC/COP/WG.3/2015/3).

خامساً- اعتماد التقرير

٣٦- في ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥ اعتمد الفريق العامل هذا التقرير عن اجتماعه.